اعتماد المقابل المالي السنوي عن السعة المحجوزة تعاقديًّا وغير المستغلة

المصدر: واس
تاريخ النشر: 30 أكتوبر 2026

□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□ □□□ (10/68/2026) □□□□□□ 26/04/1448□□ □□□□□□□ 07/ 10/ 2026□

إن مجلس إدارة الهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء

بناءً على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على الفقرتين (1/ب،د) من (المادة الرابعة) من نظام الكهرباء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/44) وتاريخ 16/5/1442هـ، وبعد الاطلاع على الفقرتين (1/ أ،ج) من (المادة الخامسة) من تنظيم الهيئة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (263) وتاريخ 14/5/1442هـ، والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (918) وتاريخ 28/10/1445هـ، وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء فيما يتعلق بمهمات الهيئة، الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم (02/ 43) وتاريخ 13/4/1443هـ الموافق 18/11/2021م، والمعدلة بقرار مجلس الإدارة رقم (8/58/2025) وتاريخ 2/9/1446هـ الموافق 2/3/2025م، وبعد الاطلاع على البند رقم (31) من مصفوفة الصلاحيات الاستراتيجية المعتمدة بقرار مجلس الإدارة رقم (05/58/2025) وتاريخ 3/9/1446هـ الموافق 3/3/2025م، وبعد الاطلاع على المستندات والوثائق ذات العلاقة المقدمة لمجلس الإدارة في اجتماعه رقم (68) وتاريخ 26/4/1448هـ الموافق 7/10/2026م.

يقرر ما يأتي:

أولًا: اعتماد "المقابل المالي السنوي عن السعة المحجوزة تعاقديًّا وغير المستغلة"؛ وفق الصيغة المرافقة.

ثانيًا: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

ثالثًا: تبليغ هذا القرار لمن يلزم؛ لإنفاذه والعمل بمقتضاه، وفقًا لما تقضي به الأوامر، والأنظمة، واللوائح، والتعليمات، والسياسات والإجراءات، ذات العلاقة، وما يستجد عليها.

وزير الطاقة

رئيس مجلس إدارة الهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء

عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز